DEAN
UNIVERSITY LIERARIES

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض
University of Riyadh
١٣٧٧

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... : الـرقم Date ..... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٤٢٥ ف ٩٠٦/٧
العنوان (حاشية على شرح كتاب من الفقه الحنفي)
المؤلف لم يعلم المؤلف
تاريخ النسخ القرن ١٢ هـ
اسم الناسخ
عدد الأوراق ١٠٠ ورقة
ملاحظات ٢٥×١٧,٥ سم
٤

٢١٧٫٣ ح (حاشية على شرح كتاب فى الفقه الشافعى ، قطعة منها) . كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

١٠ق ٢٧س ١٦×٥ر٢٢سم

٤٤٣٥ نسخة وسط، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول والآخر .

١ـ المذهب الشافعي ،فقه المذاهب الاسلامى

أ ـ تاريخ النسخ

معايشهم بالبيا لابالهمز فلا يجوز اي فعله راكبا او ماشيا
بشرط اي مع ما تقدم كالركض والعدو بلا حاجة
شرح المنهج وله الركض للدابة والعدو لحاجة سوا حاجة
السفر كخوف تخلفه عن الرفقة او غيرها كتعلقه بصيد
يريد امساكه على المعتمد كما في شرح الرملي ولو كان لمقصده
طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما فقط فسلك الآخر
لا لغرض جاز له التنفل الى غير القبلة على الاصح وفارق منع
القصر في نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها شرح م ر
وسفينة المعتمد ان راكب السفينة غير الملاح يجب
عليه التوجه في جميع صلاته واتمام الاركان ولا يفصل بان
ان يسهل اولا في تحرمه ان سهل قال في شرح المنهج وقضيته
وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل ويمكن
الفرق بان للانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره انتهى
فلو احرم في نفل مطلق بعد دخ نوى الزيادة عليه فهل
يجب الاستقبال عند النية نظرا الى انها انشاء ولهذا لو راى
الماء في اثنائها فله ليس له ان يزيد في النية او لا يجب نظرا
للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتدا من كل الوجوه فانه
لا يشرع دعا الافتتاح قال الرملي هذا مما ترد فيه النظر
والوجه عدم الوجوب انتهاج بان تكون الدابة واقفة
فما دامت الدابة واقفة لا يصلي عليها الا الى القبلة قلت
لا يلزمه اتمام الاركان فله ان يتمها بالايما كما نقله ابن قاسم
على المتن عن شرح المهذب ثم ان سار لضرورة سيخ واتمها
لجهة مقصده وان سار مختارا لم يجز ان يسير
حتى تنتهي صلاته اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من
القافلة لا يحرم فان لم يسهل ذلك كان كان على سرج او
قتب شرح م ر فيستفاد منه انه اذا كان في هودج ومحمل وسع
يسهل عليه جميع ما تقدم فراجعه وتامل لم يلزمه

تحريف اي حين الاحرام ايضا سيرها اي من له دخل في سيرها ولو من ركابها لا يلزمه توجه ولا اتمام قال
يلزمه توجه معتمد اي وان سهل ولو في حالة التحرم كما قاله بعضهم
واعتمد العنابي انه يلزمه التوجه في التحرم فقط ان سهل
او عمله اي عمل الملاح اي صنعته في السفينة ولا ينحرف
الخ اي ويحرم عليه ان مضى في صلاته فان انحرف لمقطعها جاز
ان لم تركها الا الى القبلة وان كانت خلفه على المعتمد
قال عالما مختارا لا بتقييد البطلان بالاختيار وعبارة
الرملي فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو فهرا بطلت صلاته
والا وان عزم على العود الى مقصده ان طال الفصل
اي في الزمن والا فلا اي والا بان لم يطل الفصل بان
عاد عن قرب وكذا لو انحرف المصلي على الارض عن القبلة ناسيا
وعاد عن قرب فلا يضر بخلاف ما لو انحرف غيره قهرا وعاد عن
قرب فانها تبطل لندوره انتهى ع ش ن ز قلت من ذلك ما
يقع كثيرا ان ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما او احدهما
او تمر بجنب مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل اه اجهوري
وفي ذلك اي في سن السجود وعدمه والمعتمد السن
ويكفيه اي الراكب ايماء للرد ولا يلزمه وضع جبهته على نحو عرف
الدابة او سرجها ولا بذل وسعه في الانحناء ويكون سجوده
ان تمكن وجوبا الخفض بان سجد تيسيرا سهولة عليه
بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك فيمشي في قيامه واعتداله
وتشهده ولو الاول وسلامه وبذلك علم وجه قولهم يمشي في
اربع ويستقبل في اربع او غيره اي من منذور او جنازة
شرح م ر واقفة اي او زمامها بيد مميز قال
وانما الفرض هذا شرط ثالث والا بان كانت سايرة او لم
يتوجه او لم يتم الفرض وحينئذ فقوله لان سير الدابة الخ علة
قاصرة فتامل نشاخصها ولو ازيل الشاخص بعد تحرمه

في الصلاة

في الصلاة هل يغتفر كالرابطة ولانه دوام الوجه لا وفاقا
للرملي وليس كالرابطة لان باب الاستقبال اضيق اه اجهوري
تلمثي ذراع اي تقريبا اي فاكثر بذراع الادمي وان
بعد عند ثلاثة اذرع فاكثر اه وفارق نظيره في سترة المصلي
وقاضي الحاجة بان القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل
الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل في البعد كالقرب
اجهوري ومن امكنه علم القبلة اي بلا مشقة لا تحتمل
قال ابن قاسم على المنهج يوخذ منه ان الاعمى اذا دخل المسجد
الحرام او مسجد محرابه معتمد وشق عليه مس الكعبة في الاول
والمحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس وامتداد الصفوف
او نحو ذلك سقط عنه وجوب المس وجاز له الاخذ بقول
المخبر عن علم انتهى وفي فتاوى الرملي يكفي مس بعض
المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة ومشقة ذلك
عليه اه اجهوري لم يعمل بغيره اي بغير العلم والحاصل
ان مراتب القبلة العلم بنفسه ثم بقول الثقة ثم بالاجتهاد ثم
بتقليد المجتهد واعلم انه يكفي اخبار رب المنزل اي صاحب
الدار الثقة حيث لم يعلم ان اخباره عن اجتهاد والا لم يقلده
كما في شرح م ر والظاهر انه لا يجب سوال عن مستنده كما قالاه
ح ل فاخباره في المرتبة الثانية فان لم يمكنه او امكنه
ولم يحاول اه شرح المنهج كقوله انا اشاهد الكعبة او المحراب
المعتمد اجتهد واقوى ادلة الاجتهاد القطب ويختلف
باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى
وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانب الايسر
وفي الشام وراءه لكل فرض عيني لا صلاة جنازة ولا نفل
واعاد وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد شرح المنهج
قلد ثقة اي بصيرا فلا يقلد اعمى اقوى ادراكا يقال
فيه العارف بالادلة اي لا بوجد وقوله فاذكر اي بان وجد

ولو واحدا لانه يستقط وض الكفاية حلبي على المنهج **قوله** ومن
باجتهاد اي فرغ من صلاته وقوله فتيقن اخرج الظن والمراد بتيقنه
ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة شرح
المنهج والحاصل ان للمجتهد في العتلة ثلاثة احوال اما ان يتغير
اجتهاده قبل الصلاة او فيها او بعدها واذا كان قبلها فله ثلاثة
احوال ان يتيقن الخطا ويظهر له الصواب يقينا او ظنا
فيعمل بالثاني وان يظن الخطا والصواب فيعمل بالثاني وان يظن
ايضا ان كان اوضح والا تخير وان كان في الصلاة فان تيقن الخطا
وظن الصواب استانف وان ظن الخطا والصواب قبل يتحول
والمعتمد تقييده بما اذا كان الثاني اوضح كما نقله الشيخان عن
البغوي وان كان بعد الصلاة فان تيقن الخطا وظن الصواب
اعاد وان ظن الخطا والصواب لم يؤثر انتهى زيادي فاذا تغير
اجتهاده قبل الصلاة فان تيقن او ظن وكان الثاني اوضح عمل
بالثاني فيهما وان استويا تخير فهذه ثلاثة وان كان في الصلاة
فان تيقن عمل بالثاني او ظن وكان الثاني اوضح فان استويا
استمر على العمل بالاول فهذه ثلاثة ايضا فالجملة تسعة انتهى
قوله ان يترجح فان لم يترجح استمر وهذا التفصيل هو المعتمد
ن ز **قوله** ولا اعادة عليه لما فعله بالاول لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير معين **قوله** عمل بالاول
اي استمر عليه **قوله** وفارق حكم التساوي قبلها اي قبل الصلاة
حيث يتخير في التساوي بخلاف ما اذا كان فيها فيجب
ان يعمل بالاول وقوله بانه هنا اي في الصلاة انتهى **قوله** في محا
النبي صلى الله عليه وسلم اي اتى ثبت صلاته ولو باخبار واحد
سم واقوم الاجهوري **قوله** في محاريب المسلمين اي الموثوق بهم
بخلاف غيرها كمحاريب القرافة وارياف مصر فلا يجوز اعتمادها
قوله جهة اي لا يجتهد في الجهة بخلاف التيامن والتياسر
فيجتهد فيهما وذلك لاستحالة الخطاء في الجهة دونهما ومن ثم كان

الاجتهاد

الاجتهاد ولو في نحو القبلة الكوفة وبيت المقدس وان تام
وجامع مصر العتيق جاز لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد اه
اجهوري **فصل** في اركان الصلاة **قوله** وتقدم معنى
الركن لغة واصطلاحا والفرق معطوف على معنى اي وتقدم
الفرق بين الركن والشرط وفيه نظر فان الذي قدمه قوله والركن
كالشرط في انه لابد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم
على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل
عليه الصلاة كالركوع والسجود انتهى ففيه الفرق دون المعنى
اللغوي يعني ما ذكره من انه تقدم الفرق صحيح وكذا تقدم
المعنى الاصطلاحي لفهمه من الفرق واما المعنى اللغوي فلم
يتقدم وفي المصباح ركن الشيء جانبه والجمع اركان مثل فعل
وافعال فاركان الشيء احد اجزاء هيئته والشروط ما توقفت صحة
الاركان عليها اه **قوله** ركنا تمييز غير محول لانه تمييز مفرد
وهو ثمانية عشر وهو العامل فيه النصب لانه طالب فاشبه
اسم الفاعل كما في كتب النحو **قوله** فجعل اي المصنف **قوله**
ونية للخروج اي وجعل نية للخروج الخ **قوله** كالهيئة اي كالصفة
التابعة وليس المراد بالهيئة المصطلح عليها **قوله** والخلاف بينهم
لفظي اي من حيث العدد وعدمه قال الرملي وابن حجر ويصح
ايضا لان القايل انه لفظي لا يجعله معنويا وكذا عكسه ثم رايت في
نسخ صحيحة اسقاط لفظة ايضا ش بدليل انه لو شك في
السجود في طمانينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة
لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها
او مقصوده لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل
قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما مر ويرد بتاثير
شكه فيها اي طمانينة الاعتدال وان جعلناها تابعة
فلا بد من تداركها ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف
الفاتحة بعد فراغه منها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها

وغلبة الشك فيها انتهى وقوله لزمه العود الى الاعتدال فورا
اى ان كان اماما او منفردا فان كان ماموما ولم يبق المفارقة
وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود ويتدارك بعد
السلام نعم ان كان الشك في تركه سجدة وطمأنينتها والامام
في تشهد فانه تجب العود حينئذ لعدم فحش المخالفة
كما سبأتي انتهى اجهوري قال ق ل نعم الخلاف في نية الخروج
معنوي فتأمل اه انتهى وتؤيده كلامهم اى حيث لم يعد
التقدم بالركوع مثلا تعد مباركتين بل بركتين مع اشتماله على
الطمأنينة لانها هيئة تابعة ومن جعلها ركنا واحدا الخ
يقال عليه فما بال المصنف عدها اركانا لتغايرها باختلاف
محلها ولم يجر على ذلك في السجدتين فعد ما ركنا واحدا
فما وجه بصنيعه في الطمأنينة يحتاج صنيعه في السجدتين
فتأمل اه لذلك اى للاتحاد عن قصد فعل الصلاة خص هذا
لان العام في جميع انواع الصلاة ويرد بان خروج القصد
عن الفعل لا يمنع من كون ان مجموعهما هو المسمى الصلاة شرعا
الذي هو المدعى على انها مقارنة للتكبير المتفق على انه ركن فتأمل
قال وعبارة ابن قاسم وقيل انها شرط لانها قصد الفعل وهو
خارج عنه ويرد بان خروج القصد عن الفعل لا يمنع ان
مجموعهما هو المسمى الصلاة شرعا انتهى لكن عبارة هذا الشارح
لا تفي بهذا التوجيه قيل وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية
مع مقارنة مانع من نجاسة او لمتيمم مثلا وتمت ولا مانع
اى بان زال عند تمامها فان كانت شرطا صحت لخروجها عن
الماهية وان كانت ركنا فلا لكن الاوجه عدم صحتها مطلقا
اى سواء قيل انها شرط او ركن كما قاله الرملي لمقارنة المفسد
بعض التكبير ووجه الرافعي شرطيتها بأنها تتعلق بالصلاة
فتكون خارجة عنه والا لتعلقت بنفسها او افتقرت الى
نية اخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل قال والاظهر عند الاكثرين

ركنيتها

ركنيتها ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها
من الاركان اى لا بنفسها ايضا فلا تفتقر الى نية ولك ان تقول
يجوز تعلقها بنفسها ايضا كل صفة تتعلق ولا تؤثر
كالعلم فتحصل نفسها وغيرها كالثاة من اربعين تزكى بنفسها
وغيرها انتهى والاصل فيها الخ يرد عليه ان شرع من قبلنا
ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره في كلامهم اى
المفسرين فان اراد الخ حاصل كلامه ان مراتب الصلوات
ثلاثة الاول الفرض ولو نذرا او قضا او كفاية فيعتبر فيه ثلاثة
اشياء القصد والتعيين ونية الفرضية الثاني النفل ذو
الوقت او السبب فيشترط فيه امران الاول القصد والثاني
التعيين ولا حاجة لنية النفلية لانصرافه اليها باعتبار ادنى
المراتب فلم يحتج لما يميزه عن الفرض والثالث النفل المطلق فيكفي
فيه قصد الصلاة ولا حاجة للتعيين لحمله على المطلق ولا
النفل لانصرافه اليه انتهى كذا بخط بعضهم وفي تعليله بقوله
باعتبار انه ادنى المراتب الخ نظر لان ادنى المراتب ما بعده
وهو النفل المطلق وعلل الرملي عدم وجوب نية النفلية
مطلقا بقوله اذ النفلية ملازمة للنفل بخلاف صلاة الفرض
ونحوها فانها قد تكون فرضا وحدها تكون بدليل صلاة الصبي
اه قصد فعلها اى الصلاة وهي هنا ما عدا النية لانها
لا تنوى على ما مر رملي اى بناء على انها لا تتعلق بنفسها والتحقيق
خلافه وتعيينها ويكفي في الصبح نية الصبح او الفجر
او صلاة الغداة او الصلاة التي يثوب في اذانها او الصلاة التي
يقنت فيها ابدا وفي الظهر الصلاة التي ليس الايراد بها بشرط
كما في شرح م ر اى وان كان في قطر لا يسن الايراد فيه كمصر
ويجب نية الفرضية فائدة العبادات التي تجب فيها
النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية اربعة اقسام قسم
لا تشترط فيه بلا خلاف وقسم يشترط فيه على الاصح وقسم

لاتشترط فيه على الاصح وقسم لاتكفي فيه بل تضر على الاصح وذكر الدميري
قسما خامسا وهو ما تشترط فيه بلا خلاف ومثل له بالزكاة وهو
مردود بان نية الفرضية في المال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع
الا فرضا فمثال القسم الاول الحج والعمرة والزكاة فلا تشترط نية
الفرضية فيها بلا خلاف ومثال الثاني الصلاة والجمعة منها
فتشترط نية الفرضية فيها على الاصح ومثال الثالث الصوم فقد
تشترط نية الفرضية فيه على الاصح ومثال القسم الرابع التيمم فانه
نوى فرضه لم يكف كذا في شرح الرملي والخطيب على المنهاج والمنع
في الاخير من حيث الاقتصار على الفرضية من غير تعرض للاستباحة
تنبيه مثل نية الفرضية نية الصلاة المكتوبة اي في الصلو
ات
الخمس اذ المكتوبة صارت حقيقة فيها ومثلها ايضا نية النذر في
المنذورة اذ النذر لا يكون الا فرضا ولا تجب اي نية الفرضية
في صلاة الصبي وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا
وبذلك علم انه لو قضى ما فاته في زمن التمييز لم تجب عليه نية الفرضية
قال على الجلال والحاصل ان المعادة كالاصلية الا في حق من
تركها ابتدا كما صححه في التحقيق وهو المعتمد قال اذ كيف
ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا فايجاب نية الفرضية
عليه ايجاب نية خلاف الواقع وبهذا يفرق بينه وبين وجوب
القيام فانه لا محذور فيه مع ما فيه من تمرينه عليه لما ينفعه اذا بلغ
لكن قد يقال المراد بها في حقه نية ما هو فرض في نفسه
وان كانت نافلة عليه وهذا سند القائل بالوجوب وقد علمت
ان المعتمد خلافه وتجب اي الاضافة ولو عن
العدد اي عمدا او مخطئا وقوله لم تنعقد اي قطعا في الاول
وعلى الراجح في الثاني لان القاعدة ان ما يجب التعرض له
جملة لا تفصيلا يضر الخطافيه وهذا منه لان عدد الركعات
يتعرض له جملة في ضمن التعيين لان الظهر مثلا اربع ركعات
والمغرب ثلاث وهكذا اما اذا فعل ذلك اي قصد حقيقة

احدها

احدها الشرعية في غير وقتيه عامدا كما قاله قل ويدل له ما بعد
بان قصد ان الاداء ما كان داخل الوقت والحال انه عالم بان
الوقت قد فات او قصد ان القضاء ما كان خارجه والحال انه
عالم بان الوقت باق او قصد بذلك المعنى اللغوي اي
او اطلق قل وبقل الاجهوري ان الاطلاق يضر وهو كذلك في
حاشية ع ش فكلام قل ضعيف واحترز بما يضر فيضر
عند العمد لان ما لا يجب التعرض له اجمالة ولا تفصيلا لا يضر
الخطا فيه لم يضر اي سواء كانت الصلاة اداء او قضاء وفي
فتاوى البارزي ان رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يرى اني
له الفجر فيصلي ثم يتبين له خطاؤه فماذا يجب عليه فاجاب
بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن
صلاة واحدة اليوم الذي قبله وقولهم لو احرم بفريضة قبل
دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا محله فيمن لم يلزمه
عليه مقتضية نظير ما نواه شرح م ر سواء قصد فرض ذلك الوقت
الوقت الذي ظن دخوله ام لا وهو كذلك وهذا هو المعتمد
خلافا لابن قاسم انه يتعين ملحضا بل يكفيه نية الظهر
او العصر وسئل الوالد ايضا عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعا
فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل
يقع عما عليه لانه عين قالا يجب تعيينه واخطا فيه اولا
كما في الامام والجنازة فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكرناه
اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم وقد علم مما
مر اي من انه لا يشترط التعرض للوقت شرح م ر والنفل
ذو الوقت او السبب الخ هذا قسيم قوله السابق فان اراد ان
يصلي فرضا كنية الظهر فان نوى ركعتين او اربع ركعات
قالا ظاهرا فلو نوى سنة الظهر القبلية مثلا واطلق قال ابن
قاسم على ابن حجر يتخير بين ركعتين او اربع هذا والذي في
حاشية ن ز ونقل عن الرملي انها تنصرف لركعتين قال ن ز اه

٦

وكذلك الضحى الخ قبلها وان قدمها لان الزمان لا يعين قال
ابن قاسم وكذا كل صلاة لها قبلية وبعدية انتهى فخرج بذلك
العصر والفجر فلا تتوقف صحة صلاة سنتها على نية القبلية
انتهى اجهوري والوتر صلاة مستقلة هذه جملة مستأنفة
فلا يضاف الى العشاء الخ لا يصح ان ينوي فيه سنة العشاء
او راتبتها قال فلو قال الوتر سنة العشاء صح ذلك ووضح
نوى الوتر او سنة الوتر او راتبة الوتر او فن الوتر وتعين للاتباع
لا للتشخيص كما ان الاضافة في نحو سنة الوتر كراتبة الوتر للبيان
اه قال ويخير في غيرها الى غير الواحدة بين ان يقول
من الوتر او سنة الوتر او الوتر ايضا على المتجه قال قلت الذي
في شرح مر بين نية صلاة الليل هكذا ذكر هذه الثلاث ويتجه
فيها عدم صحتها لعدم تعيين الوتر فتامل قال قلت الذي
في شرح م ر موافق لما ذكره الشارح فهو صحيح وان كان البحث فيه
منتقدها واطلق اي بقوله اصلي الوترا وسنة الوتر ولم
يلاحظ عددا صحت نيته ويخير بين الواحدة والثلاث
فما بعدها من الاوتار الى احد عشر وهذه طريقة الشارح والذي
اعتمده الرملي ان نيته تحمل على الثلاثة لانها ادنى الكمال فلا
يجوز الزيادة عليها ولا النقص عنها ويقال بمثله فيمن نذر
الوتر واطلق فيلزمه ثلاث فيكون الاطلاق لتعيين الثلاث
قال الحلبي على المنهج وعن قيل ومن لازم الحمل على الثلاث
الاتيان بها موصولة وقد ورد النهي عن ذلك ولا يخفى منع
هذا اللزوم بل هو مخير في الثلاث بين الوصل والفصل نعم
سيأتي في الشرح انه لا يتم التشبيه بالمغرب الا ان صلى الثلاثة
بتشهدين ولم يسلم من الاول اهـ بحروفه ويحمل على ما
يريده قد علمت ضعفه وتراجعه ولا يشترط نية
النفلية هذا راجع لاصل المسئلة ولذا قال قل اي في صلاة
النفل بانواعه انتهى ويكفي في النفل المطلق الخ اي

قوله ولا يخفى منع هذا اللزوم الخ لا نظير فيما هو موضوع الكلام وهو ما اذا نوى الوتر واطلق فانه لا يتخير حينئذ بخلاف ما لو نذر الوتر على الثلاث فانه صح يحمل على الثلاث مع تخيره بين الوصل والفصل

اقل ما يكفي فيه ذلك لا بمعنى انه يكفيه غيره قال وهذا
قسيم قوله فيما سبق فان اراد وضامع قوله والنفل ذو الوقت
الخ فهو قسيم هذين القسمين السابقين فيشترط فيه شيء واحد
وسبق لسانه الى الظهر وكذا لو تعمده ثم اعرض عنه وقصد
ما نواه عند تكبيرة الاحرام ع ش على م ر عن الوسواس بفتح
الواو الاولى كالثانية او نواها الى من غير تلفظ بها
والتعليق الخ ومثله نية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم
وظاهره البطلان فيما لو علق خروجه من الصلاة على امر
يوجد عادة او يستحيل وجوده ولو عقلا كالجمع بين
الضدين وبذلك صرح ابن قاسم على البهجة خلافا لما قاله
في شرح الكتاب من عدم البطلان بالتعليق بما يقطع عقلا
بعدم حصوله انتهى ج او اطلق لم يصح الخ اي حمل
للاطلاق على التعليق لان حرف الشرط وهو ان صريح فيه
فلا ينصرف عنه الا بقصد الترك ونحوه وانما لم يحمل الاطلاق
على التعليق في نحو الطلاق فانه اذا قال طلقتك ان شاء
الله او انت طالق ان شاء الله وقع لان انت طالق ونحوه صريح في
الوقوع فلا يقوى صرفه عن الوقوع الا قصد التعليق
بخلاف حالة الاطلاق لضعفها ولو فرق بالاحتياط في الباب
لكان اوضح واعلم ان هذا التفصيل في صورة نية
المشيئة بخلاف التلفظ بالمشيئة في الصلاة بان وقع بعد
التحرم لانه كلام اجنبي ع ش صل فرضك اي مثلا كما ذكره
قال بقوله والغرض مثال فصلي بهذه النية اي منضمة
الى النية المعتبرة قال كان قال اصلي الظهر ولي على فلان
دينار لم يستحق الدينار اي لان الالتزام انما يصح فيما
يلزم او يطلب منه كقوله لغيره ادي ديني وانا اوفيك اما ما
يلزم المخاطب اذا جعل الاول شيئا في مقابلة فعله فانه لا يلزم
ولو نوى الصلاة ودفع الغرم لانه من جنس ما يدفع به

محمد كلان نية الظهر اي ودفع الغرم الخ

الغرض عادة بخلاف الصلاة انتهى رملي ونفلا اي مقصودا
مما لا يحصل مع غيره فاستثنا التحية وسنة الوضوء ليس فيما ذ
كما يدل له التعليل المذكور بل مثلهما سنة الاحرام والطواف وسائر التحا ة
ولو قال لخاصله ان من عبد الله لاجل الخوف من
عذابه او لاجل رجا ثوابه لم يصح في صحة عبادته وان كان لولا الخوف
او الرجا لما عبده حيث اعتقد ان الله مستحق لذاته وانها مطل ة
منه على الوجه الراجح المفهوم من ترغيبات الشرع وترهيباته
فان لم يعتقد استحقاقه تعالى فلا خلاف في كفره قال اما لو
قال لولا العقاب ما صليت ولولا الثواب ما صليت بان لاحظ
ذلك حال نيته لم تصح صلاته ويفرق بين هذا وما قبله بان
ذاك اتى بالعبادة لله تعالى لملاحظة الثواب وعقابه اي راجيا
ثوابه خايفا من عقابه ونية هذا صحيحة وان كان الاكمل والاتم
والافضل نية اجلال الله تعالى لذاته لا لرجا ثواب وخوف عقا ب
وهذا حال الكمل والله تعالى اعلم وهذا محض عبادة للثواب
والعقاب انتهى تقرير بعض الفضلا سعد الجنيد
رحمه الله تعالى

كلهم يعبدونك خوف نار ويرون النجاة حظا جزيلا
او بان يكنوا الجنان فيحظوا بقصور ويشربوا سلسبيلا
ليس لي بالجنان والنار حظ انما الابتغي بحبي بديلا

القيام وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع اه قال
فيجب الى المعين حال الاحرام به الى بالفرض وقوله قال
وكذا في دوام القيام ضعيف والمعتمد انه متى احتاج
الى المعين في دوام قيامه لا يجب عليه ويصلي من قعود وعبا ة
ابن قاسم حاصل مسئلة المعين والعكازة انه ان كان
يحتاج الى ذلك في النهوض فقط ولا يحتاج اليه ذلك في دوام
دوام قيامه فلا انتهى وقد يفهم الخ وجه افهامه ان صلا ة
الصبي يقع نافلة لكن قد يقال من عبر بالفرض مراده ما يسمى

فرضا

فرضا على المكلف بقطع النظر عن فاعله فلا افهام فيه لما قام
ويؤيده قول الرملي وابن حجر في شرح قول المنهاج القيام في
فرض القادر يشمل فرض الصبي والعاري والفريضة المعادة والمنذ ورة
انتهى فجعلا هذا اللفظ شاملا لصلاة الصبي فكيف يدعى
بالنفل والاصح كما في البحر خلافه وهذا هو المعتمد
فيه وفي المعادة قال من ذلك اي من وجوب القيام مع القد رة
عليه ولا اعادة بخلاف ما لو منعه من القيام الزحمة
فانه يعيد لندرة ذلك وفيها ما لو قال الحاوي من المسايل
المستثنيات وانظر لم فصل هذا وهلا عده ثالثا فعم عبارة
الرملي ليس فيها ذكر عدد بل عبر بقوله منها الخ في جميعها
فله ترك القيام على الاصح ولا اعادة عليه لانه عذر عام اي يكثر
وقوعه وان قعد في بعضها ولو شرع في السورة بعد
الفاتحة ثم عجز في اثنايها قعد وكملها ولا يكلف قطعها للركوع
وان كان قد قطع القراة واذا قعد لاكمال السورة ثم اراد الركوع
وامكنه من قيام لزمه كما هو ظاهر انتهى شرح الرملي ولو كان صلى
قايما ترك الفاتحة لعدم حفظ اياها وعدم ملقن او يحفى
مصحف ولو صلى قاعدا الى بها ناظرا في اصل جدار كتبت
فيه لا تمكن مشاهدتها عليه الا للقاعد وجب ان يصلي
قاعدا الان فرض الفاتحة اكد اذ لا تسقط في النفل مع القدرة
بخلاف القيام انتهى ابن قاسم على المتن الا انه اذا اتم القراة
يجب عليه القيام ليركع منه كما سبق نظره اجهوري
فالافضل الانفراد هذا مع قوله السابق ولو امكن المريض
القيام بلا مشقة يقتضي فرض المسئلة في النافلة حتى
يقال الانفراد المحصل للقيام في جميع الصلاة افضل من الجماعة
المحصلة له في بعضها فقط والا لكان الانفراد واجبا لان
الفرض عدم المشقة في القيام حالة فيتعين ولذلك قال قل
وهذا في المندوب انتهى ويقدم القيام على الجماعة في الواجب

اه يعني ان الفريضة يجب فيها الانفراد لتحصيل القيام في
جميعها لكن عبارة شرح الرملي تقتضي ان ذلك جار ايضا في الفرض
مع ان الكلام الان في الفرض فراجعه صلو بفتح اللام
ووجبت الاعادة على المذهب اي في الصور الثلاث الرتيب والكمين
انتهى والفرق ما هنا اي من عدم الاعادة في خوف فوت رحمة
العدو او فساد التدبير ان قصد العدو اعظم ضررا او
نحو ذلك اي خوف البول اجيب بانها ركن لحق نافع فيه
قبل باب القيام قبل النية شرط للاعتداد بها لا ركن حتى لو فرض
مقارنتها لها كفى وكان الظاهر في الاشكال ان يقول لم اخر التكبيرة
عن القيام فتامل اه ووجه الرد ان التكبيرة ركن في جميع الصلوات
فرضها ونفلها مع تاخيره لها عن القيام فما وجه به النية منتقض
بالتكبير بحيث لا يسمى قائما اي بان صار الى الركوع اقرب
كما سيذكره قريبا عن المجموع بخلاف ما لو كان الى القيام اقرب او لهما
على السواء فيصح قيامه الى الركوع اي آخره ولو تخلل
عليه غاية اسم القيام بالاضافة البيانية وان كان بحيث
يرفع قدميه للاذان شرطية وجوابها قوله لم يصح ومنه يؤخذ
صحة قول العبادي يجب وضع القدمين على الارض فلو اخذ
انسان بعضده ورفعاه في الهواء حتى صلى لم تصح ولا يضر قيامه
على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم
القيام وانما لم تجز نظيره في السجود لان اسم يناقض وضع القدمين
المامور به اه شرح م ر فان عجز عن ذلك الانتصاب
لكبر او مرض كما قال ان قدر على الزيادة وسقوط عما لو لم يقدر
عليها فهل يسقط الركوع لتعذره كما تي فنظر فيه في الاعتدال
او يلزمه المكث زيادة على واجب القيام ليحملها عن الركوع فيه
نظر ويحتمله ان قدر على الايماء برأسه ثم نظر فيه ثم الاخير اعلى
قلبه لرفه ذلك اه قال على الجلال ولو عجز عن ركوع وسجود
دون قيام لعلة بظهره مثلا تمنعه من الانحناء شرح م ر

اه عجز

صفحة العدو وبين ما مر من وجوب الاعادة في خوف

او عجز عن قيام مصورا بما اذا كان العجز في الابتداء فلو احرم قادرا
ثم طرا عليه العجز انتقل عن القيام الى القعود وعنه الى الاضطجاع
وعنه الى الاستلقاء لان ذلك وسعه ولو قدر في اثناء صلاته
انتقل ايضا من الايماء وما قبله الى اعلى منه ويبنى كذلك واذا طرا
العجز عن الرتبة العليا او القدرة على العليا قرا المنتقل وجوبا
فاتحة او بدلها حالة هويه من القيام الى القعود او منه الى
الاضطجاع او منه الى الاستلقاء لا حال نهوضه من الاضطجاع الى
الجلوس او من الجلوس للقيام لان المنتقل اليه اكمل مما قبله بخلاف
الاول كما في حاشية الزيادي عن ابن حجر قال الرملي وهنا فرع
وهو انه اذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس نعم لان
الموالاة شرط في الفاتحة بل يقوم ساكتا وينظر فيه بان الصلاة
ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام اه بالحرف بل الحق
مشقة شديدة تذهب خشوعه لو كان له على اي اصل
مخذيه وهو كما في المنهاج الالييان وقوله ناصبا ركبتيه عبارة
الروض وينصب مخذيه زاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض
اه ولا منافاة بين قوله وينصب مخذيه وقول الشارح ناصبا
ركبتيه لتلازمهما للتهي وجه النهي ما فيه من التشبيه
بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات رملي
مسنون به بين السجدتين او في التشهد الاول قل فتقول
اثر بين السجدتين ليس ببعيد قال م ر ويلحق بالجلوس بينهما
كل جلوس قصر لجلسة الاستراحة اه ثم يجب المصلي
الخ عطف على قوله قعد فان عجز عن القعود الخ بان نالته
منه المشقة الحاصلة بالقيام شرح م ر ويسن على الايمن ويكره
على الايسر بلا عذر استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة شرح
المنهج ومقدم بدنه عطفه على الوجه عطف عام لشموله
الوجه وغيره كالاخمصين وهي مستقبلة فان لم يكن لها
سقف اتجه منع الاستلقاء على ظهره كما في شرح م ر وافهم انه يكفي

ع

ف

ل

ورکبتیه صح

ان ينام على وجهه اي اذا كان بها كما هو الفرض لانه حينئذ مستقبل
ارضها وبه صرح بعضهم فان عجز عن ذلك اي عن الركوع
والسجود فبصره اي اجفانه كما عبر به في شرح المنهج وهو
واضح لانه محسوس بخلاف الايما بالبصر وقد يقال اطلق الملزوم
واراد اللازم اذ الايما بالبصر يلزمه الايما بالاجفان فليتامل
مناط التكليف وهو العقل واما ما نقل عن بعض الاباحيين
من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله وصفى قلبه واحتاز
الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل
النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني بانه كفر وضلال فان احتمل
الناس في المحبة والايمان الانبيا خصوصا حبيب الله مع ان
التكاليف في حقهم اتم انتهى زيادي فله تنصف الخ قال
قال اعتمد شيخنا تفضل عشرين ركعة من قعود على عشرة من
قيام قال بعضهم ولم يظهر لي كيف هذا التفضل اذ لا يمكن
اتحاد الصلاتين في سايروجوه الكمال اه وقد يقال وقع
الكلام في اتحاد هما من كل وجه سوى القيام والقعود فلا كمال
ثم قال تنبيه لو احتاج في الفرض الى القعود لقراة الفاتحة
لعدم حفظها وهي مكتوبة بالارض والى الاستدبار القبلة
لذلك بان كانت مكتوبة خلف ظهره في جدار اولهما معا كالمكتوبة
خلفه في الارض فعل ما يمكنه قراتها فيه ثم اعاد الى القبلة وراده
شيخنا الزيادي وهو خلاف ما في شرح م ر حيث قال والمعتمد
تفضل العشرين من قيام عليها اي على العشرين من قعود لانها
اشق ثم قال وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان الخ واذا نوى
النفل في حال قيامه فله ان يكبر للاحرام قبل انتصابه وتنعقد
به صلاته وله ان يحرم به ولو في حال اضطجاعه ثم يقوم ويصلي
قايما ومحل نقصان الاجر مع القدرة في حق غير النبي صلى الله
عليه وسلم اما هو فمن خصايصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته
كتطوعه قايما اه عند القدرة اي وفي غير الانبيا اما

الانبياء

الانبياء فلا ينقص اجرهم بالقعود او الاضطجاع عن القيام
كما تكبيرة الاحرام وهي من خصايص هذه الامة واما
الامم السابقة فكانوا يزادون في الصلاة بالتسبيح والتهليل
عش بعد الانتصاب لو قال حال الانتصاب كان اولى
قوله للقادر عليها اي على العربية وتقديم لفظ
الجلالة على اكبر فلو قدم لفظ اكبر بان قال اكبر الله او قال
الاكبر الله لم تعقد بلفظ اكبر والاكبر مطلقا فان اتى به بعد
الجلالة اعتد به ان قصد الابتداء فان قلت ما الفرق بينه
وبين ما ياتي من انه يكفي عليكم السلام في التحلل مع الكراهة
قلت هو انه يسمى سلاما بخلاف اكبر الله والاكبر الله فانه
لا يسمى تكبيرا قال الرافعي وقد يمنع هذا الفرق انتهى وفرق
ابن حجر في الايعاب بما حاصله ان عكس السلام ليس بملبس
بخلاف عكس التكبير فانه لا يكون نصا في المراد به وهو دلالة
على العدم والعظم لانه اذا قدم لفظ اكبر فلا مانع من حمله
على الابلغية في الجسم ونحوه من صفات الحوادث فراجعه
وعدم مد همزة الجلالة ويجوز اسقاطها اذا وصلها
بما قبلها نحو اما او مأموما لله اكبر قال لكنه خلاف الاولى
كما في شرح م ر وعدم مد با اكبر بان يزيد الفا بين الباء
والراء بصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد ولو
زاد في المد على الالف التي بين اللام والهاء الجحد لا يراه احد
من القراء وهو عالم بالحال ضر فيما يظهر كما ياتي
تشديدها اي الباء بخلاف الراء فانه لا يضر تشديدها وعدم
زيادة واو ساكنة الخ وظاهر اطلاقهم ان الجاهل اذا اتى
بالواو بين الكلمتين لا يضر وان لم يكن معذورا بخلاف
العالم بذلك انتهى وعدم واو قبل الجلالة ويفرق بينه
وبين والسلام عليكم بان تعدد مناجاة تؤذن بسلامة
صاحبها ويعطف على ذلك السلام المتضمن سلامة ما على غيره

من المومنين بخلاف التكبير فانه لم يتقدمه ما يعطف عليه
وعدم وقفة طويلة بان زادت على سكتة التنفس
والبي كما في العباب وقال قال ويظهر ضبطها بالزيادة على ما
يسع التلفظ بما لا يضر بينهما ودخول وقت الفرض
كان ينبغي لها طر لان شرط الصلاة دخول وقتها فلا يخرج
بالتكبير عن تكبيرة الامام اي عن جميعها فلو قارنه في جزء
منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته قال الا في صورتين
فيجوز تقديم تحرم المامومم على الامام كالو احرم منفردا ثم
ادخل نفسه ولو بعد ركعة الثانية لو احرم الامام واحرم القوم
خلفه ثم شك في نيته هو اعاد التكبيرة بحيث يسمع اهـ
سيد البي فهذه خمسة عشر شرطا بقي ما لو ابدل همزة الله
بالواو وما لو ابدل الكاف همزة فلا يضر من العالم في الاولى ولا
من العالم العامد القادر في الثانية وسياتي اشتراط اقترانها
بالنية ويضم لذلك ايضا ان لا يزيد في المد على الالف التي بين
اللام والها الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال قال ابن
حجر في شرح الارشاد غاية ما نقل عنهم سبع الفات انتهى فان
قلت بنا في قول ابن حجر قول النشر غاية ست الفات
قلت ابن حجر ناقل وهو معتبر خصوصا فيما يتعلق بالوقوع
العفهية اهاج ويضم ايضا من الشروط عدم الصارف وعدم
وصل همزة اكبر بما قبلها لانها همزة قطع فتزيد الشروط على خمسة
عشر كما عرف كما ايتموني اي علمتموني لان الاقوال لا ترى
اي لا تنتصر فلا ترد انتهى كالله الاكبر لكنه خلاف الاولى
وكذا كل صفة لم تخرج بالصفة غيرها كالضم والنداء نحو
اللهم يا اكبرا والله يا رحمن اكبر والثنا فانه يضر اذا لم يطل
بها الفصل بان لم تزد على ثلاث كلمات فتغتفر الثلاث كلمات
فان قيل قد قالوا طال الفصل بان زادت على ثلاث كلمات كالله
لا اله الا هو اكبر فانه يضر خلافا لشيخ الاسلام فلا يتقيد البطلان

بما قاله

بما قاله الخ ويسن ان لا يقصر التكبير الى هذه سنن
تكبيرة الاحرام القولية وستاتي سننها الفعلية المذكورة بقوله
ويسن رفع يديه الخ ليلا تزول النية اي تقرب في مده
بخلاف تكبير الانتقالات لا يسرع به ليلا يخلو تمام الانتقال
عن التكبير اذ يندب تطويله الى كمال الركن الذي يليه
وان يجهر الخ اي لا بقصد الاعلام فقط ولا مطلقا بل بقصد
الذكر وحده او مع الاعلام بحسب الحاجة صريحه انه
اذا لم يحتج لذلك لا يطلب وخرج منها بالاشعاع اي
وحرم عليه ذلك ان كان في فريضة اذا قطع الفرض حرام
فان كان في نافلة واستدام الصلاة مع الخروج بالشفع حرم
ايضا لتعاطيه عبادة فاسدة والا فلا لكن يكره قرر ذلك شيخنا
وهو وجيه ماخوذ من القواعد الجهودي ثم نوى افتتاح
صلاة بطلت صلاته لانه يشترط في الاركان عدم الصارف
وقصده الافتتاح بالثانية يتضمن ابطال الاولى فصار ذلك
صارفا عن الدخول بها تصنعها عن تحصيل اول ركن منها
والدخول معا فخرج بالاشعاع لذلك ودخل بالاوتار لان قصد
الدخول بالثالثة مثلا صادف في غير صلاة فانعقد وهكذا
او افتتاحا لا بنا في قوله السابق ناويا بكل منها الافتتاح
لان هذا فيما اذا نوى الافتتاح بالتكبيرة والحاصل انه
لا يقضي ما صلاة بالترجمة قبل التعلم الا اذا اخره مع التمكن منه
فيقضي ما فاته مدة الامكان فرع لو شك في انه احرم اولا
فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لانه شك
في هذه النية لانها شفع او وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك
وهذا من الفروع النفيسة شرح م ر باي لغة شا فارسية
او عربية او سريانية او غيرها فيما يتجه لقول التكسير بتلك
اللغة قال في شرح الروض وترجمته بالفارسية خداي بزرك
تر بضم الموحدة والزاي وسكون الراء والكاف بمعنى الله

وتربضم التاء فوق وسكون الراء اداة تفضيل فهو معها بمعنى اكبر
فلا يكفي حذاي بزرك لتركه التفضيل كالله كبير وما ذكرناه من
الضبط نقلناه من كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية فان عجز
عن الترجمة هل يجب ذكر بدلها كالقراءة او تكفي النية بالقلب قال
ع ش قياس القراءة ان يأتي بذكر بدلها انتهى احفوري ولو
بسعر اطاقه بان وجد الموت المعتبرة في الحج بغير ثمن لمتردد من
حج وجوب المشي على القادر عليه وان طال كمن لزمه الحج فورا
فراجعه وان طال فلو قصر في التعلم وجب القضاء لما فصر
بالتعلم فيه دون غيره فان ضاق الوقت عن التعلم صلى واعاد
واما كان التعلم من الاسلام ان طرأ والا فمن البلوغ على المعتمد
والحرس وبخوه ان طرأ خرس او بخوه بعد مضي زمن التكبير
والقراءة وغيرهما من الذكر الواجب يجب عليه تحريك
وشفتيه ولهاته قدر امكانه بخلاف الخلقي ويجب على السيد
تعليم غلامه العربية لاجل التكبير وبخوه او تخليته ليكتسب
اجرة تعلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك انتهى.
منكبيه المنكب مجمع عظم العضد والكتف بان يغرزها
هو من ورد يغرز كضرب يقتل وفيه لغة من باب ضرب اه مصباح
ولي بهما سهوة هو من كلام الم والمعتمد الاول بالنسبة لمن
يمكنه وان كان الثاني هو اللائق بمحاسن الشريعة كما قاله ع ش
ثم الاكتفاء بالمقارنة العرفية هو الاكتفاء بالمقارنة بجزء منها وقيل
غير ذلك وذهب الائمة الثلاث الى الاكتفاء بوجود النية قبل
التكبير بعمدة انتهى من حج لكن نسب الى الصحابي
النية في جميع صلاته وهذا صريح في انه يطلب ان يستمر متذكرا
لفعل الصلاة وفرضيتها وتعيينها في جميعها وهو بعيد جدا
فليراجع قول بخلاف الوضوء فلا يبطل ما مضى منه بقطع
النية اي نية الخروج منه على الاصح لكن يحتاج لنية لما بقي
في قيامها الى الركعة ومنه القيام الثاني من ركعتي

الكسوف